بان المسمى يطلق على الماهية اطلاقا شايعا والظاهر ان الاطلاق
المذكور مجازي وعليه جا القرينة منها البيان بقوله من الافراد الاثنية فانها
افراد للمطلق لا لمفهومه ما سمي قوله على الوحدة اي الوحدة قوله توهم انه
النكرة منه الجملة استيناف بياني كانه قيل ما سبب هذا الايهام وكان الاولى
ان يقول توهم انه نكرة اي من افراد النكرة لان كلامه يوهم انحصار النكرة
النكرة في الوحدة الشايعة واتحاد المطلق والنكرة عندهما وليس
كذلك فان من النكرة عندهما النكرة العامة وليست من المطلق
عندهما قاله العلامة وقيل للكمال قوله اي وقع ... وعبيده اشار
بذلك الى ان المراد بقوله توهم انهم حكموا بذلك الحكم موجبها لفظه
غيره واشار بتفسير الوهم بالذهن الى انه ليس المراد بالوهم
ما قاله الحكماء من القوة الواهمة اذ لا يقول بها اهل السنة قوله
حيث لم تخرج عن الاصل من الافراد الى التثنية او الجمع اذ ان خرجت
عنه الى ذلك لم تكن دالة على وحدة شايعة بل على ما جرى فيه من
تثنية وجمع شايعين يكون كل من لفظيهما نكرة ايضا والوجه
عدم الوحدة مع انما ليست في كلام الآمدي وابن الحاجب والنكرة شاملة
للمفرد وغيره ... في المفرد للافراد وفي المثنى للمثنيات وفي
الجمع للمجموع شيخ الاسلام والحاصل ان الموضع لاعتراض
على الآمدي وابن الحاجب بجعل افراد المطلق مع ان المطلق عندهما
كغيرهما لا ينحصر في الوحدة وتعريفهما صريح في ذلك لان المفرد هو
الاصل ... مع العبارة تساهل والمعنى حينئذ انه ... الا ...

في الجملة

قوله ... الذي معنى النفس الرابعة لا يقول بها اهل السنة رضي الله عنهم

في الجملة او باعتبار الاصل او نحو ذلك على الوحدة الشايعة قاله
سم وقال الكمال والجواب ان ابن الحاجب والآمدي لم يعبرا بالوحدة
وانما نظرهما الى الشيوع وقول ابن الحاجب ما دل على شايع في
معناه ما دل على حصة من الجنس محتملة الصدق على كل من حصص
كثيرة مندرجة تحت مفهوم كلي وقول الآمدي انه عبارة عن النكرة
في سياق الاثبات بحو معناه لان مراده النكرة المطلقة الاول قوله
هل كلامه انهما جعلا المطلق الواحد الشايع فقط
بل الواحد الشايع في المفرد والاثنين الشايعين في المثنيات والثلاثة
فما فوقها الشايعة في المجموع قوله وخرج الدال الخ اي خرج عن
المطلق مع انه نكرة لانه نكرة مقيدة لا مطلقة وكان الاولى
ان يخرج بالتعريف قوله ومن هنا اي من اجل اختلاف
الفقهاء قوله وان الفرق بينهما بالاعتبار يعني اعتبار الوا
ضع لا المتكلم كما يشير اليه قوله الدال على الماهية او الدال
على الوحدة الشايعة لان الدلالة انما تتوقف على اعتبار
الواضع لان اللفظ اذا اطلق دل على معناه الوضعي
اراده المتكلم او لا قوله كما تقرر اي في مسئلة الاستغراق شيخ
الاسلام قوله بجعل الاول اي الدال على الماهية بلا قيد قوله
وجعله اي المطلق الثاني وهو الدال على الماهية مع
قيد الوحدة فقيل الوحدة جزء من مدلول المطلق عندهما كما
تقدم من انها قوله والوحدة ضرورية اي عند طلب ايجاد الماهية
الماهية لا توجد الا في ضمن غيرها لان الحكم عليها من حيث هي باعتبار معنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1